اى الميت فهل القول قولها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول
الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى
والبدائع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه
قول النساء الا الام فلا يقبل قولها في الولادة الولوالجية امرأة حامل فماتت والولد يتحرك في
بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقولون انه
ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة
زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها
ورثت الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بحق لانه لا يدرى انها خرجت حية
ام لا وفي الفتاوى البخارية [?] حامل ماتت وتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض
مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على
جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة
كلهم بانها انفصلت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها
ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية
وانما تسمع الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا
صوت البنت من تحت القبر وجرت [illegible] من القبر ولو لم يكن شهود وانكرت الورثة
حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في عسر ذلك جدا او تعذره
وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت
القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل
شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى ولا شبهة انه عندهما
تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث وكذا كلما الجهة في قبول
اخبارها منه في الصلاة عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة حامل لها
بذمته مهرها وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين
الذي بذمته وما القسمة الشرعية اجاب اما المهر فهو كسائر الديون يقضى
قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل
ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمسي قيراط
ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر كما قدر دفع له
وان ظهر انثى رد على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط

وخمس

وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم قال
الشيخ الامام العالم العلامة مرتب هذه الفتاوى الشيخ ابراهيم بن الشيخ سليمان بن
الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز الحنفي الجينيني تلميذ صاحب الفتاوى هذا ما رايته
في مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين
عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة
بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله بها المسلمين ورزقه المعافية وحسن الخاتمة
امين وكان الفراغ من كتابتها وتبويبها وترتيبها بمنزله المبارك برملة فلسطين
صينت عن ظلم الظالمين نهار الجمعة المبارك خامس جمادى الثاني من شهور سنة
احدى وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والف تحية
امين امين يا رب العالمين وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ان شاء الله
تعالى تاسع عشر ذي القعدة الحرام نهار الخميس سنة ست وتسعين والف على يد العبد
الفقير الراجي لطف ربه القدير احقر الورى محمد بن اسماعيل الشامي الحوراني الحنفي
وعفا عنه بمنه وكرمه واحسانه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العالمين
م

تاريخ انتهاء تاليفه ١٠٨١
تاريخ انتهاء نسخه ١٠٩٦
فيكون بين المؤلف وبين
الكاتب مدة قليلة وهي
خمسة عشر سنة ١٥
وهو بغاية الضبط والاتقان
خاليا عن التحريف اهـ
هذا كما مصحح باعلاه بذلك
الاسطر الثلاثة من هنا
المصحح رحمة الله تترى
على كل من ذكر من الرجلين المؤلف والكاتب
وعلى جميع اموات المسلمين اجمعين امين

Copyright © King Saud University